

مؤرخ في 25 أكتوبر 1994

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : شخصي.

المراجع : الفصل 23 من م.أ.ش.

مفاتيح : طلاق، طلاق للضرر، مساكنة، نشوذ، تعرّض الزوجة للعنف بمحل الزوجية.

المبدأ :

الإخلال بواجب المساكنة المحمول على الزوجة يستند فيه إلى واقع تعرضها للعنف دون أن ينزع الزوج في صحة هذا الواقع وينفي حدوثه فكان يتبعين على محكمة الموضوع أن تولي العنصر الواقعي ما يستحق من العناية والبحث والتمحیص في إطار الواجبات المحمولة على الطرفين بمقتضى أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية وما لذلك العنصر من تأثير على الدعوى ومدى أحقيته طلب الطلاق على أساس الضرر إذا كان الضرر ناتجاً عن السلوك الشخصي للمطالبة نفسه.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 41481+ والمروفون في 25 نوفمبر 1993 بواسطة الأستاذة محمد عزوز.

نيابة عن المعقبة ناجية بنت بلقاسم بن صالح مسعود.

والمتمثلة بالخصوص في أن من بين الأسباب التي دفعت بالزوجة لتبرير مغادرتها محل الزوجية رفعها عن نفسها مسؤولية الضرر والأخلاق بواجب المساكنة المحمول عليها تستند فيه إلى واقع تعرضها للعنف دون أن ينزع الزوج في صحة الواقع وينفي حدوثه فكان يتبعين على المحكمة أن تولي هذا العنصر الواقعي ما يستحق من العناية والبحث والتمحیص في إطار الواجبات المحمولة على الطرفين بمفروضات أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية وما لذلك العنصر من تأثير على الدعوى ومدى أحقيّة طلب الطلاق على أساس الضرر إذا كان الضرر ناتجاً عن السلوك الشخصي للمطالب نفسه.

وحيث يترتب على ذلك أن محكمة الحكم العقب لما اعتبرت أن الضرر ثابت في جانب المعقبة دون التمحیص والبحث بصفة متعمقة في وسائل دفاعها وما استندت إليه من أسانيد يكون قضاها مشوباً بضعف التعليل بصورة تستوجب النقض .

لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجدداً بهيأة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 أكتوبر 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفالضل بن ميلاد وبحضور المدعي العام السيد محمد علي الشايبي ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة .

وحرر في تاريخه

اقرته محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بالطالع والذي هو محل الطعن الان من قبل الزوجة بواسطة محاميها الذي نسب ضعف التعليل باعتماد أنه لم يتعرض إلى الأسباب التي جعلت الزوجة تغادر محل الزوجية وقد عبرت عن استعدادها للعودة ولم يطالب بأي شيء سوى عدم تعنيفها مستقبلاً والاتفاق عليها وعلى أبنائها ولم تسجل المحكمة عن الزوج التزامه بعدم التعنيف بل اكتفت بأنه دفع مبلغاً مالياً وبذلك لم تتجسم المضرة ولذلك تطلب المعقبة النقض .

وحيث رد على ذلك نائب المعقب ضدّها متّهياً إلى طلب رفض التعقيب أصلاً .

المحكمة : عن المطعن :

حيث أن الضرر ولئن كان أمراً مادياً تقدّره محكمة الأصل بناءً على معطيات القضية والأدلة المعروضة عليها وفي نطاق اجتهادها المطلق وسلطتها التقديريّة بدون رقابة عليها من لدن محكمة التّنقّيب لكن ذلك بشرط التعليل *الّاستساغ* من الوجهين الواقعية والقانونية والمستمدّ مما له أصل ثابت بالأوراق .

وحيث تبيّن من أسانيد الحكم المعقب والأوراق التي ابنيت عليها أنه أسس قضاءه باقرار الحكم الابتدائي القاضي لصالح دعوى المعقب ضدّه في الطلاق بموجب المضرة من المعقبة المتمثل في عدم مساكتها لزوجها على اعتبار أنها لم ترجع لمحل الزوجية رغم التنبيه عليها بواسطة عدل منفذ عديد المرات وهو الموقف الذي تمسّكت به في التطور الابتدائي واستخلصت من كل ذلك أن موقفها الحق بالمدعي ضرراً يوجّب الطلاق .

وحيث أن ما بررت به محكمة الحكم المعقب قضاءها يتجاذب مع الواقع المادي المثبت بنفس القرار